الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية تصدر يومى 15 و30 من كل شهر

ئد 1056	كتوبر 2003 السنة 45 ال	15
<u>an ing kabupatèn Pandantan</u>	المحتوى	
	2 – مراسیم، مقررات، قرارات، تعمیمات	
a a	رئاسة الجمهورية	
		نصوص مختلفة
399	مرسوم رقم 91- 2003- يقضي بتعيين عضو في الحكومة.	2003/9/16
	وزارة الدفاع الوطني	
		نصوص مختلفة
	مرسوم رَقِم 993- 2003 يقضي بترقية ضابط من الدرك الوطني الى عقيد	2003/10/6
399	بصفة نهائية.	محمد الم المجموعات المستناد ا
399	مِرْسَوْم رقم 200- 2003 يقضي بترقية ضابط من الجيش الوطني الى رتب اعلى.	2003/10/6
400	مُرسُومٌ رقم 950- 2003 يقضى بترقية ضابطين من الدرك الوطني الى رتبة مقدم	2003/10/6

407

408

بصفة نهائية.

2003/7/06 قرار رقم 2003- 425 يقضي تمديد القرار رقم 2005/000 ودو بتاريخ 16 الريل 2003 القاضي بتعير

محلفين (02) لدى المحاكم الجنائية للقانون العام.

2003/7/06 مقرر رقم 2003- 426 يقضي بالتأكد من وفاة عسكريان من الدرك الوطني.

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

2003/9/09 مقرر رقم 01524 يتعلق بالنظام الداخلي الخاص بمراكز اصلاح الاطفال المنحرفين. 401

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

2003/10/6 مرسوم رقم 096- 2003 يقضي بتعيين ضابطين (02) من الحرس الوطني في رتبة اعلى. 406

وزارة المالية

نصوص مختلفة

2003/9/30 مرسوم رقم: 2003- 415 يقضي بدفع مبلغ لفائدة مستشفى الشيخ زائد لسنة 2003.

2003/7/02 قرار رقم 2003- 417 يقضى بدفع تعويض لفائدة مشروع: برنامج تدعيم القدرات المؤسسية/ المركا

الموريتاني للتحاليل السياسية (RCI/CMAP) لسنة 2003.

2003/7/02 قرار رقم 2003- 418 يقضي بدفع تعويض لفائدة محكمة الحسابات لسنة 2003.

2003/7/02 قرار رقم 2003- 419 يقضي بدفع تعويض لفائدة مشسروع: البرنامج الوطني لمكافحة السل والجنا

(PNLTL) لسنة 2003.

2003/7/03 قرار رقم 2003- 420 يقضي بدفع تعويض لفائدة مشروع: تسبير المراعي وتطوير التنمية الحيوانية

لسنة 2003.

2003/7/06 قرار رقم 2003- 422 يقضي بدفع تعويض لفائدة آمكستيب (AMEXTIPE) لتمويل اشغال تشيير

مركز صحة نوع (أ) في تفرغ زينه.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

2003/10/13 مرسوم رقم: 2003- 075 يقضى بتعيين مدير جهوي بحري بوزارة الصيد والاقتصاد البحري. 410

III - اشعارات

IV - إعمالات

83465

79054

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

4(

4

کز

ذام

بيد

مرسوم رقم 91- 2003 صادر بتاريخ 2003/9/16 عضو في الحكومة.

المادة الاولى: يعين السيد/ محمد ولد الطلبه، وزيرا للشوون الخارجية والتعاون، وزيرا للاتصال والعلاقات مع البرلمان.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 930- 2003 صادر بتاريخ 2003/10/6 يقضي بترقية ضابط من الدرك الوطني الى رتبة عقيد بصفة نهانية.

المادة الاولى: يرقى الضابط التالي اسمه ورقمه الاستدلالي الى رتبة عقيد بصفة نهائية وذلك اعتبارا من فاتح اكتوبر 2003.

- المقدم اعل ولد الشيخ الرقم الاستدلالي د 81.081.

المادة الثانية: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 490- 2003 صادر بتاريخ 2003/10/6 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلي رتب اعلى. المادة الاولى: يرقى الضباط العاملون التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية الى رتب اعلى اعتبارا من فاتح يوليق 2003م طبقا للتوضيحات التالية:

الفصيلة البرية ً

الى رتبة مقدم:

الرواد:

14/10 عبدو الله ولد حدو	85103
14/12 محمد ولد سيد المختار	85069
الى رتبة راند:	
النقياء.	

22/13 موسى ولد الشيخ 22/13 81620 تومبو سمارى 22/14 79892 مد الله ولد البو

الى رتبة نقيب:

22/16 صمبا سيدبي

الملازمون الاوائل:

38/17 سيد احمد ولد ابنو عمر

94062 سيد احمد ولد سيدها 38/18 87735 احمدو ولد امبارك 38/20 85579 باسير ولد لايد 38/20 83591 سيداتي ولد با 38/21 87727 الكورى ولد محمد 38/22

38/22 محمد فال ولد محمد احمد 38/24

الى رتبة ملازم اول:

الملازمون:

17/9 محمد ولد السالك ولد الفروي \$ 95564

93466 صالح ولد محمد 17/10

17/11 بوننه ولد سيدي محمد

II- الفصيلة الجوية:

الى رتبة نقيب:

الملازم الاول:

38/23 محمد المختار ولد سيدي

III- الفصيلة البحرية:

الى رتبة رائد بحري:

النقيب البحري:

22/12 محمد البشير ولد بدي

IV - سلك الاطباع:

الى رتبة طبيب عقيد:

الطبيب المقدم:

72289

5/4 بارو سليمان

الى رتبة طبيب مقدم:

الطبيبان الرائدان:

771012 محمد سيدي مالك ولد محمد الحاج 14/9 80866 المحمد ولد حمادي

المادة الثانية: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 95- 2003 صادر بتاريخ 2003/10/6 يقضي بترقية ضابطين من الدرك الوطني الى رتبة مقدم بصفة نهائية.

المادة الاولى: يسرقى الضابطان الستاليان اسسماؤهم وارقامهما الاستدلالية الى رتبة مقدم بصفة نهائية وذلك اعتبارا من فاتح يوليو 2003.

الرائد كون الحسن الرقم الاستدلالي د 90101 الرائد الجيد ولد يبه الرقم الاستدلالي د 89103

المادة الثانية: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 2003- 425 صادر بتاريخ 2003/7/06 يقضي تمديد القرار رقم 2005/6 ودو بتاريخ 16 ابريل 2003 القاضي بتعيين مصلفين (02) لدى المصاكم الجنائية للقانون العام.

الميادة الاولى: يستم تعديد القرار رقم 00256/ودو الصادر بستاريخ 16 إسريل 2003 والقاضي بستعين محلقين (02) لمدة سنة اشهر اعتباراً من فاتح يونيو 2003

المادة الثانية: يكلف قائد اركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القراد الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2003- 426 صادر بتاريخ 2003/7/06 يقضي بالتأكد من وفاة عسكريان من الدرك الوطني.

المادة الاولى: تم التأكيد يوم الاثنين 04 نوفمبر 2002 في المركز الصحي الاول في انواذيبو من وفاة الدركي نسق رابع اعل صو الرقم الاستدلالي 2742 العامل سابقا بالفرقة الاقليمية بانوذيبو اثر حادث سيارة في خدمة مقادة.

اكمل المعني عند تاريخ وفاته اربعة عشر سنة (14) تسعة اشهر (99) واربعة وعشرين يوما (24) من الخدمة تم الشطب على المعني من سجلات الحضور يوم 04 نوفمبر 2002م (تاريخ وفاته).

المادة التانية: تم التاكد يوم الاثنين 23 دجمبر 2002 في المستشفى المركزي في انواذيبو من وفاة الدركي نسبق ثاني خطاري ولد احمد سالم الرقم الاستدلالي 3805 العامل سابقا بتاني مجموعات سرايا الدرك المتنقل في انواذيبو واثر غرق في البحر في خدمة مقادة.

اكمل المعنى تاريخ وفاته سبع سنسوات (07) وشهر (01) واثنان وعشرين يوما (22) من الخدمة تم الشطب على المعنى من سبجلات الحضور يوم 23 دجمبر 2002م (تاريخ وفاته).

المادة الثالثة: يكلف قائد اركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

21

(1

مقرر رقم 01524 صادر بتاريخ 2003/9/09 يتعلق بالنظام الداخلي الخاص بمراكز اصلاح الاطفال المنحرفين.

المادة الاولى: يحدد هذا المقرر النظام الداخلي لمراكز اصلاح الاطفال المنحرفين.

الفصل الاول: احكام عامة

المادة الثانية: تتولى مراكز اصلاح الاطفال ايواء الاطفال المنحرفين والمودعين لديها من طرف السلطة القضائية المختصة، وذلك بهدف رعايتهم واصلاحهم وتهذيب سلوكهم وتأهيلهم تربويا ومهنيا واجتماعيا ونفسيا لإعادة دمجهم في المجتمع.

المادة الثالثة: تعتمد مراكز اصلاح الاطفال المنحرفين النظام التدريجي باعتبار نوعية الخدمات المقدمة لكل صنف وعلى اساس تطور سلوك الطفل المنحرف وهي:

- نظام الرعاية المركزة،
- النظام شبه المفتوح،
 - النظام المفتوح،

المادة الرابعة: يتم توجيه الاطفال الى مختلف هذه الانظمة بالتدرج، بالتعاون مع قاضي الاطفال المختص، الرقضاء فترة ملاحظة تتلوها دراسة حالة الطفل لتقييم تطوره السلوكي والنفساني والمهني.

المادة الخامسة: يعتمد نظام الرعاية المركزة على الرعاية المركزة على الرعاية المركزة على الرعاية والمراقبة المكتفة ويوجه

اليه بمقتضى قرار من قاضي الاطفال المختص، بعد الاطلاع على تقارير المركز المعدة بشأنهم:

- الاطفال الجدد الذين لم تحدد ملامح شخصيتهم بعد،
 - الاطفال المدانون بجرائم خطيرة،
 - الاطفال الذين اتخذ في شأنهم اجراء تاديبي

المادة السادسة: النظام شبه المفتوح هو الذي يتيح للطفل التمتع برخص الخروج وبالمشاركة, في تظاهرات التفتح على المحيط

وينطبق هذا النظام على:

- الاطفال الذيبن تم درس وضعياتهم من قبل الاخصائيين واقترحوا وضعهم في هذا النظام،
- الاطفال الذين امتازوا بتطور سلوكهم من بين المودعين بجناح الرعاية المركزة والذين اتضح ان لديهم استعدادا لتقبل البرامج الاصلاحية المتعمدة للاندماح من جديد في المجتمع.

المادة السابعة: يأوي النظام المفتوح الاطفال الذين يتصفون بحسن السيرة والسلوك الحسنة والموهلين للمغادرة ويمكنهم من مواصلة التعليم والتكوين ومن العمل خارج المركز مع الالتزام بالحضور الى المركز دوريا حسب الشروط المحددة بهذا الشأن من طرف ادارة المركز.

ويخضع الطفل في ظل النظام المفتوح الى المراقبة والرعاية لتأمينه من الوقوع في اخطاء اخرى ومساعدته على الاستقرار في محيطه، وتخصص للنظام المفتوح فضاءات مستقلة داخل المركز.

المادة الثامنة: يوضع الاطفال تحت النظام المفتوح اعتمادا على تقرير يعده المختصون في ادارة المركز ويعرض على المجلس التربوي ويهم سلوك الاطفال

بالمادة 11-من هذا المقروبعد اتمام اجراءات الاستقبار بوجه الطفل للاستحمام وتغيير ملابسه.

المادة الزابعة عشرة: تدرس ميولات الطفل النفسيا وقدراته الذهنية ووسطه الاجتماعتي ويقيم مستوا الدراسي والمهشي ويتم توجيهه الى النظام الملاب

المادة الخامسة عشرة: يتم تصنيف الاطفال بالمراكز حسب السن ونوع الواقعة المرتكبة والحالة الجزانيا والشخصية والسلوك، ويقع اعداد اجنحة خاصة لإيواد الفنات المتاحة.

المادة السادسة عشرة: تخصص بمراكز اصلاح الاطفال المنعرفين اجنحة منفصلة للبنات.

ويمكن للبنات الامهات الاحتفاظ باطفالهن الرضع او الذين يولدون بالمركز على ألا يتجاوز عمر الرضيع ثلاث سنوات.

الفصل الثالث: حقوق الطفل

المادة السابعة عشرة: توفر ادارة المركز للطفل، حسب الامكانيات المتاحة، فراشا فرديا بكامل مستئزماته، وتكون الاقامة داخل مراقد جماعية معدة لذلك الغرض لتتوفر فيها الضروريات والمرافق اللازمة بما يضمن حياة المجموعة وسلامتها.

المادة الثامنة عشرة: للطفل الحق في:

1- التغذية المتكاملة،
2- الملابس العادية والازياء الخاصة بالستكوين
والرياضة والترفيه،

3- المعالجة المجانية،4- مستلزمات النظافة،

المعنيين وتأهيلهم النفساني والاجتماعي ومدى فابليتهم للتأقلم مع المحيط الطبيعي والاتماج فيه.

المادة التاسعة: يمكن التراجع عن وضع الطفل في احد الانظمة وارجاعه الى اخس باقتراح من المجلس التربوي للمركز، إذا ما اتضح عدم امكانية مسايرة الطفل للنظام الذي يوجد فيه.

المادة العاشرة: يجب اعلام ولي الطفل بالنظام الذي يوجد فيه الطفل، كما يجب اعلامه بكل تغيير يطرأ على هذا النظام.

الفصل الثاني: اجراءات الاستقبال والايداع

المادة الحادية عشرة: يتعين على مدير كل مركز مسك دفتر مسرقم ومختوم يسلم من طرف مديرية ادارة السجون والشوون الجنانية يتم فيه تسجيل هوية كل طفل وموجب استقباله والسلطة القضائية المعنية ويوم وساعة الاستقبال والخروج.

المادة الثانية عشرة: يجب اعلام ولمي الطفل بقرار الداع ابنه لمربط الصلة به وكذلك اشعاره بتاريخ مغادرة.

وفي صورة تعذر حضور الولي لتسلم ابنه يبقى الطفل بالمركز الذي يبادر باشعار السلطة المحلية او الجهوية التي يقع في دائرنها الطفل لاستدعاء الولي او من ينويه.

المادة الثالثة عشرة: عند استقبال الطفل يجب اعلامه بحقوقه وواجباته وتتم تهينته نفسانيا للتأقلم مع المجموعة واقناعه باحترام النظام المعمول به ويقع تسلم كل ما بحوزته ويسجل بالدفتر المنصوص عليه

بمصحة المركز وتوفر له الادوية الموصوفة بصفة مجانية.

المادة الواحدة والعشرون: ينتفع الطفل المريض بالمعالجة المجانية بالمستشفرات التابعة للوزارة المتابعة الموزارة المتابعة ا

المكلفة بالصحة طبقا للتشريع الجاري به العمل. المادة الثانية والعشرون: يمكن لمدير المركز ان يرخص للطفل في المعالجة على نفقته بالمصحات

الصادة الثالثة والعشرون: يسهر طبيب المركز على الصحة العامة للاطفال ويقوم بصفة دورية بتفقد امكنة المركز من حيث النظافة وحفظ الصحة والكشف عن الحالات التي قد يخفيها الطفل عمدا او اهمالا والتي من شانها الاضرار بصحته او صحة غيره واتخاذ شاخراءات الكفيئة بتلافيها ويتولى مد ادارة المركز الإجراءات الكفيئة بتلافيها ويتولى مد ادارة المركز

بتقرير كتابي في هذا الشأن. المادة الرابعة والعشرون: اذا ما اتضح ان احد الاطفال يعاني من اعاقة بدنية يتعذر معها الاندماج ضمن المجموعة ومواكبة التكوين والتأهيل، يتعين نفت نظر السلطة القضائية المعنية والمؤسسات المؤهنة لاحتضان مثل هذه الحالات.

الفرع الثاني: العمل الاجتماعي المادة الخامسة والعشرون: يهدف العمل الاجتماعي بمراكز اصلاح الاطفال المنحرفين الى:

2- تربية الظفل وتعويده على حل مشاكله اليومية،
3- تدعيم الروابط العائلية بحث الاسرة على زيارة منظورها واقناعها بضرورة احتضائه عند المغادرة او اثناء

1- رعاية الطفل اجتماعيا داخل المركل،

4- تكثيف البحوث الاجتماعية الميدالية للاطفال المودعين بالمراكز قصد التعرف على حقيقة اوضاعهم

> 5- الاستحمام مـرة فـي اليـوم وكـلما دعت الضـرورة إناه

6- الأدوات المدرسية الخاصة بالتعليم والتكوين،

8 تلقى القفة والطرود والعلابس التي ترد عليه من الهله،

9- المراسلة تحت اشراف المربي المباشر، 10- مقابلة مدير المؤسسة.

الفصل الرابع: واجبات الطفل

المادة التاسعة عشرة: يجب على الطفل: 1- احترام كل الترتيبات التنظيمية الجاري بها العمل

داخل المركز، 2- الاستجابة لمتطلبات العمل المدرسي فسي اعداد الارستجابة لمتطلبات العمل المدرسي فسي اعداد

الدروس بصفة مستمرة، 3- المحافظة على نظافة جسمه وهندامه ولوازم المبيت وادوات وتجهيزات ورشات التكوين والاقسام ونوادي

4- احسترام المسربي وكافسة الاطسر العامسلة بالمركسز والامتثال لتوجيهاتهم،

5- احترام زملائــه وعدم استعمال العنف وممارسـة آلعاب غير مسموح بها،

6- الاستجام مع النظام العام أسيل البلاوس سواء بالاقسام أو بالورشات وأحترام كل الترتيبات المنظمة

الفصل الخامس: الخدمات العامة الفرع الاول: الرعاية الصحية

المادة العشرون: بجري فحص طبي عام على الاطفال المؤسى على الاطفال المرضى على المقال المرضى على المعالية المرضى المقدم المرضى القدم الأمر، ويوضع المريض

البرامج التعليمية المعتمدة من قبل الوزارة المكلفة بمغتلف المراكز على المستواد السنة الدراسية وفقا A. PEL

طرف الهياكل المختصبة بادارة المركز وفقا للبرامج مي والتشسفيل والسسياحة والصناعات التقليدية التكوينية المعتمدة من قبل الوزارات المكلفة بالتكوين التعليمية والمهنية للاطفال ويقع ضبط هذه المراحل من الاختصاصات على مراحل تتناسب مع المستويات المادة الثلاثون: يشتمل التكوين المهني في مختلف والزراعة. الم الم

تكوين مهني في الاختصاص الذي تلقاه خلال فترة المادة الواحدة والثلاثون: يمنح كل طفل مغادر شهادة يداعه بالمركل.

الفرع الخامس: التنشيط

فراغ الطفل بهدف الترفيه عنه وتثقيفه وصقل مواهبه المادة الثانية والثلاثون: يتمثل التنشيط في تتظيم اوقات وتهديب ميولاته.

المفتوح من خالل تنظيم نظاهرات ترفيه ورحالات ويمكن ان تدور حصص التنشيط في المجال ومصائف.

المادة الثالثة والثلاثون: تهدف الرعاية اللاحقة للاطفال الفرع السادس: الرعاية اللاحقة

توفير الظروف الملائمة لاندماج الطفل في النسيج الاجتماعي،

ربط الصسلة بالهياكل الاداريسة بالقطاعسات

بتشفيلهم وذلك في نطاق الاتفاقيات المبرمة في هذا الوزارية المعنية بتعليم الاطفال أو بتكوينهم مهنيا أو الشأن بين وزارة العدل والوزارة المعنية.

> 5- مساعدة الطفل على مواصلة دراسته بالمركز او خارجه وتهيئة الاندماج بعد تسليمه لأهله، الاجتماعية،

6- السعي لدى المؤسسات العامة والخاصة لمساعدة

الطفل على ايجاد عمل ثابت،

7- تمكين جمسوع الاطفسال مسن الانخسر اط بالهيساكل والموسسات الشبابية حال مغادرتهم للمراكل

8- متابعة التطور السلوكي للطفل للاطمئنان على حسن تاقلمه في محيطه العائلي،

لمراجعة الاحكام الصادرة في شانهم طبقا لما تنص 9- السبعي لفائدة الاطفال لدى السلطة القضائية المعنية عليه النصوص المتعلقة بالاطفال.

المادة السادسة والعشرون: يتمتع الطفل برعاية الفرع الثالث: الرعاية النفسانية

نفسانية مكنفة ترمي بصفة خاصة الى التعرف على ملامح شخصيته وإمكانياته الذهنية والمدنية ومدى إنعكاسها على تصرفاته وسلوكه

الإطفال باعاقة عقلية تمنوه من الاستفادة من البرامج والمؤسسات المؤهلة الحالات لاحتضان مسئل هذه التربوية والتأهيلية يتعين لفت نظر السلطة المعنية المادة السابعة والعشرون: اذا ما تبينت اصابة احد . [3] [5]

والنفسانية ببرامج تعليمية وتثقيفية وتكوينية تراعى بالمركز عالاوة على الخدمات الاجتماعية والصحية المادة الثامنة والعشرون: بحظى الاطفال خلال اقامتهم فيها مستوياتهم التعليمية.

ૡૢ૽ૼ

سلامتهم من اي مرض وتتواصل برامج التعليم العام التربية البدنية بعد اخضاعهم لفحوص طبية تؤكد مدو الامية والتدارك كما يقومون وجوبا بحصص في المادة التاسعة والعشرون: يتابع الاطفال دروريا قصد

بمناسبة الاعياد الدينية والوطنية والمدرسية وذلك *- تقريسر مسنح الرخصسة الاسسبوعية والاسستثنائية التركيبة كمجلس تأديب ويتم تعيين طفل يتميز بحسن وفي هذه الحالة الاخيرة يلتنم المجلس التربوي بنفس السلوك لتمثيل الاطفال ويكون له صوت استشاري

المادة الثامنة والثلاثون: يمكن للمجلس التربوي منح

المركن

F

Ĕ.

نق È. بالتنسيق مع الدوائر القضائية المختصة وبعد استشارة

مديرية ادارة السجون والشوون الجنائية.

1- شبهاة تقدير: للطفل اللذي امتال بحسن السبيرة

والسلوك،

الإطفال المكافآت التالية:

2- شهادة استياز: للطفل الحاصل على احسن معدل

ينوي

3- شهادة استحسان: للطفل الحاصل على الرتبة الثانية باعتبار معدله السنوي العام

4- شبهادة تشبجيع: للطفل الحاصل على الرتبة الثالثة باعتبار معدله السنوي العام.

ذات الصبغة التربوية التي يمكن تسليطها على الاطفال المادة التاسعة والثلاثون: تشتمل العقوبات التاديبية

ملاحظة: توجه الى كل طفل حصل على معدل على ما يلي:

اندار: يوجه الى كل طفل حاصل على معدل في احدى المواد بقل عن 10 ويفوق 7 على 20،

توبيخ: يوجه الى كل طفل حاصل على معدل فصلي من 5 الى 7 على 20

فصلي اقل من 5 على 20،

لتسليط العقوبات ذات الصبغة السلوكية حسب الدرجات المادة الاربعون: بلتنم المجلس التربوي كمجلس تاديب التالية، وبعد الاستماع الى الطفل المعني:

> كما تسند مسع ذلك علامات تقييم خاصة بالسيرة الإمتحانات المذكورة في شكل تمارين كتابية او شفاهية العام والستكوين المهني باشسراف المسربين وتكون اجراء امتحانات دورية للاطفال في مختلف مواد التعليم المادة الرابعة والشلاثون: تتمثل المراقبة المستمرة في والسلوك داخل المجموعة لكل طفل من قبل مدير لفصل السادس: المراقبة المستمرة

> > =

Ë

4

E:

المستمرة ويتولى المجلس التربوي النظر في النتائج التعليم العام ومن مرحلة الى اخرى في التكوين المهني بموجب النتائج التي حصل عليها عن طريق المراقبة المادة الخامسة والثلاثون: يرتقي الاطفال في فنات

الفصل السابع: المكافات والتأديب

الفرع الأول: تركيبة المجلس التربوي

المادة السادسة والتلاتون: يتكون المجلس التربوي بكل

* مدير المركز او من ينوبه من الاعضاء

لليا

* المراقبين العامين:

اعضاء

عضوا عضوا * مختص في علم النفس:

* مسوول عن القسم الاجتماعي الاعوان المباشرين للطفل:

عضاء

المادة السابعة والثلاثون: يجتمع المجلس التربوي دوريا وكلما دعث الحاجة الى ذلك بدعوة من مدير الفرع الثاني: مهام المجلس التربوي.

المركز للنظر فيما يلي:

* تقييم النتائج المدرسية والمهنية اللاطفال، *- دراسات حالات الاطفال،

« المخالفات التي ير تكبها الاطفال»

405

Ľ.

Ċ. ď.

۳.

5

مركز اصلاح من:

1- اللوم والتحذير يوجه للطفل المخالف، ويقع التنبيه عليه تحذيرا من مغبة الامعان في مخالفته ويسجل ذلك في ملفه،

2- القيام بعمل اضافى لفائدة المجموعة،

3- حرمان الطفل من الرخص ومن الزيارة لمناسبة واحدة.

المادة الواحد قوالاربعون: يمكن ان تسلك ادارة المركز بصفة وقتية وباذن من قاضي الاطفال على الاطفال المخانفين في حالات الفرار او عدم الرجوع من الرخصة عقوبات تصنف كالاتى:

1- الحرمان من الرخص ومن زيارتين متتاليتين

2- النقلة من النظام المفتوح او شبه المفتوح الى نظام المرعاية المركزة بعد استشارة مديرية ادارة السجون والشؤون الجنائية

لقاضي الاطفال مراجعة تعديل العقوبات المشار اليها يهذه المادة.

المادة الثانية والاربعون: يتعين على ادارة المركز اعلام الاولياء بالمكافآت التي يحصل عليها الموجودين تحت ولايتهم وبالعقوبات التاديبية المسلطة عليهم يستعين على ادارة المركز كذلك اعلام مديرية ادارة السجون والشؤون الجنائية بالتغييرات التي تطرأ على حالة او وضعية كل طفل

الفصل الثامن: نظام الزيارات الفصل الثامن: نظام الزيارات المادة الثالثة والاربعون: يمكن لاقارب الطفل القيام بريارته داخل المركز وذلك خارج اوقات التعليم والتكوين وبعد الادلاء ببطاقة التعريف الوطنية او بما يثبت الهوية.

المادة الرابعة والاربعون: الاشخاص الذين يمكن لهم زيارة الطفل هم:

1- الوالدان والاجداد،

2- الاخوة والأخوات ﴿

3- الاعمام والاخوال، س

4- العمات والخالات،

5- زوج الام او زوجة آلاب،

6- الولى الشرعي،

7- الأصهار من الدرجة الاولى،

8- شخص له صلة بالطفل يو افق عليه مدير المركز
بالنسبة الى من ليس له اقارب بالمنطقة

9- اي شخص طبيعي او معنوي يأذن له القاضي.

الفصل التاسع: احكام ختامية

المادة الخامسة والاربعون: تلغى جميع المقتصيات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة الساسة والاربعون: يكلف مدير ادارة السجون والشوون الجنائية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 996- 2003 صادر بتاريخ 2003/10/6 يقضي بتعيين ضابطين (02) من الحرس الوطني في رتبة اعلى.

المادة الاولى: يعين في رتبة نقيب اعتبارا من فاتح اكتوبر 2003 الضابطيين الواردان رتبتيهما واسميهما ورقميهما استدلاليين في الجدول التالي:

- الملازم اول سيدي محمد ولد الطالب حمادي الرقم الاستدلالي 6180
- المسلازم اول محمد سعيد ولمد محمد الامين الرقم الاستدلالي 1642

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

نصوص مختلفة

قرار رقم 2003- 414 صادر بتاريخ 2003/6/30 يقضى بدفع تعويض لفائدة مستشفى دار النعيسم (HCZ) لسنة 2003.

المادة الاولى: يرخص بدفع مبلغ مائة وعشرة ملايين اوقية (110.000.000 اوقية) لفائدة مستشفى دار النعيم (HCZ) لسنة 2003.

المادة الثانية: ويخصم هذا المبلغ من ميزانية الدولة لسنة 2003، الميزانية 2 الفصل 01، فصل فرعي 03، الجزء 6، المادة 9، البند 01 ويتم تحويله على اربعة دفعات الى الحساب رقم: 430.3.220 المفتوح في سجلات مدير الخزينة العامة باسم مستشفى دار النعيم (HCZ).

المادة الثالثة: يكلف مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة العامة والمحاسبة العمومية كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم: 2003- 415 صادر بتأريخ 2003/9/30 يقضي بدفع مبلغ لفائدة مستشفى الشيخ تاتد اسنة 2003.

المحادة الاولى: يرخص بدفع آربعون مليون اوقية (بعد مستشفى الشيخ زايد نامية بصيانة واصلاح المعدات التقنية وتقتطع هذه

النفقة من ميزانية الدولة لسنة 2002، الميزانية 1، الباب 26، الفصل 24، فصل فرعي 10، الجزء 2، المادة 6، البند 02 ويتم تحويله دفعة واحدة الى حساب رقم 430.220 المفتوح باسم مستشفى الشيخ زايد في سجلات دفاتر مدير الخزينة العامة.

المادة الثالثة: يكلف مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة العامة والمحاسبة العمومية كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة.

قرار رقم 2003- 417 صادر بتاريخ 2003/7/02 يقضي بدفع تعويض لفائدة مشروع: برنامج تدعيم القدرات الموسسية/ المركز الموريتاني للتحاليل السياسية (RCI/CMAP) لسنة 2003.

المادة الاولى: يرخص بدفع مبلغ تسعة وثلاثون مليون وتسعمانة وعشرون الف اوقية (39.920.000 الفسائدة مشسروع: بسرنامج تدعيسم القدرات الموسسية/المركز الموريتاني للتحاليل السياسية (RCI/CMAP) لسنة 2003.

المادة الثانية: ويخصم المبلغ من ميزانية الدولة لسنة 2003، طبقا لفقرات الميزانية المبينة في الجدول التالي، ويتم دفعه على دفعات حسب برنامج الاستخدام المقدم من طرف وزارة الشوون الاقتصادية والتنمية ويحول الى الحساب رقم: 00573411400 المفتوح في سجلات بنك (BCI) باسم البرنامج.

	- 10 m								
المبلغ	ي البند	المادة	جزء 🔛	عي الَّ	ف/فر	الفصل	الباب	المشروع	المؤسسة
39.920.000 اوقية		1			ä	المؤسسي	م القدرات	ل برنامج تدعي	وحدة تنسية
39.920.000 اوقية	2	e*					رات	دعيم القد	بسرنامج ت
2.500.000 اوقية	02	-6-	- 1	03	01	17		سية/ المرك	المؤسس
3.400.000. أوقية	× 04	6=	1	03	01	17	ىية ا	للتحليل السياس	الموريتاني
3.000.000 اوقية	01	1 8	2	03	01	17			
2.900.000 اوقية	02	1	2	03	01	17	,		
500.000 اوقية	06	1	2	03	01	17	-		
700.000 أوقية	07	1	2	03	01	17	,		
3.420.000 اوقية	09	3 ·	2	03	01	17	,		
3.000.000 اوقية	03	4	2	03	01	17			e.
3.000.000 اوقية	02	5	2	03 .	01	17			\$ ·
3.000.000 اوقية	04	5	2	03	01	17	,		
500.000 اوقية	03	6	2	03	01	17	,		
500.000 اوقية	()9	6	2	03	01	17			
5.500.000 اوقية	02	4	6	03	01	17			
3.000.000 اوقية	03	4	6	03	01	17			
4.000.000 اوقية	01	6	6	03	01	17	,		
000.000 اوقية	01	9	6	03	01	17	,		

المادة الثالثة: يكلف مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة العامة والمحاسبة العمومية كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

لسنة 2003، الميزانية 2، الباب 08، الفصل 10، فصل فرعي 20، الجزء 6، المادة 4، البند 01، ويتم تحويله على اربعة دفعات حسب برنامج الاستخدام المقدم من طرف وزارة الشوون الاقتصادية والتنمية الى الحساب المفتوح في سبجلات مدير الخزينة العمومية باسم محكمة الحسابات.

المادة الثانية: ويخصم هذا المبلغ من ميزانية الدولة

المادة الثالثة: يكلف مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة العامة والمحاسبة العمومية كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 2003- 418 صادر بتاريخ 2003/7/02 يقضي بدفع تعويض لفائدة محكمة الحسابات لسنة 2003.

المادة الاولى: يرخص بدفع مبلغ عشرون مليون اوقية (20.000.000 اوقية) لفائدة محكمة الحسابات لسنة 2003.

قسرار رقم 2003- 419 صادر بستاريخ 2003/7/02 يقضي بدفع تعويض لفائدة مشسروع: البرنامج الوطني لمكافحة السل والجذام (PNLTL) لسنة 2003. المسادة الاولى: يسرخص بدفع مبلغ اربعة وعشسرون مليون اوقية (24.000.000 اوقية) لفائدة مشسروع: البرنامج الوطني لمكافحة السل والجذام (PNLTL) سنة 2003.

المادة الثانية: ويخصم هذا المبلغ من ميزانية الدولة لسنة 2003، طبقا لفقرات الميزانية المبينة في الجدول التالي، ويتم تحويله على اربعة دفعات الى الحساب رقم: 810536/3 المفتوح في سجلات البنك الوطني الموريتاني (BNM) باسم المشروع.

· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·		,	,						
المبلغ	البنــد	المادة	الجزء	ف/فرعي	الفصل	الباب	روع	المشر	الموسسة
24.000.000 اوقية		((PNLT)	ل والجذام (L	مكافحة الس	ج الوطني ا	لبرنام	11	
.24.000.000 اوقية								طني	البرنامج الوه
10.000.000 اوقية	01	4	4	6)5	04	26	<u>ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ</u>	المكافحــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
14.000.000 اوقية	01	Ç)	6)5	04	26	دام	(PNLTL)

المادة الثالثة: يكلف مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة العامة والمحاسبة العمومية كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 2003- 420 صادر بستاريخ 2003/7/03 يقضي بدفع تعويض لفائدة مشروع: تسيير المراعي وتطوير التنمية الحيوانية لسنة 2003.

المادة الاولى: يرخص بدفع مبلغ سبعة واربعون مليون اوقية (47.000.000 اوقية) لفائدة مشروع: تسيير المراعي وتطوير التنمية الحيوانية لسنة 2003.

المادة الثانية: ويخصم هذا المبلغ من ميزانية الدولة لسنة 2003، الميزانية 2، طبقا لفقرات الميزانية المبينة في الجدول التالي، ويتم تحويله على اربعة دفعات الى الحساب رقم: 00460211240 المفتوح في سحلات بنك التجارة والصناعة (BCI) باسم المشروع.

المبلغ	البند	المادة	الجزء	ف/فرعي	الفصل	وع الباب	المؤسسة المشر
47.000.000 اوقية					بوانية	ر التنمية الحي	تسيير المراعي وتطوي
14.000.000 اوقبة	02	6	1	03	-03	22	
10.000.000 اوقية	09	3	2	03	0.3	22	
18.000.000 اوقية	04.	5	2	03	03	22	
5.000.000 اوقية	01	9	6	03	03	22	

وزارة الصيدى الاقتصاد البدري

نصوص مختلفة

2003/10/13 يقضسي بـتعيين مديـر جهـوي بحـري مـرســـوم رفـــم: 3003- 075 صــادر بــ

المادة الاولى: يعين مديرا جهويا بحريا: السيد عثمان بوزارة الصيد والاقتصاد البحري

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ولد سالم، اداري مدني.

ولاية اترارزه

مقاطعة واد الناقة

المقرر رقع 05 صيادر بتاريخ 2002/10/29 القاضي

- بتلميت الكلم 86 في مقاطعة واد الناقة على شكل الموضع المعروف باسم: اكرم علي طريق انواكشوط تقع في أولكات المادة الأولى: يمنح السيد: محمد ين الحميدي قطعة بمنح للاستغلال على أساس تنازل نهائي. أرض للإستغلال، مساحتها: 1 هكتار

الطول: 100 متر العرض 100 متر مربع طبقا للمخطط المرفق الحدود:

الغرب: لاشيء الشرق: لاشيء

الشمال: طريق الامل، الجنوب: المدرسة الابتدائية

لمادة الثانية

بكاف مصالح المقاطعة كل في مايعنيه: بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريد الرسمية

> الغزينة العامة والمحاسبة العمومية كل في ما يعنيه المادة الثالثة: يكلف مدير الميزانية والحسابات ومدير يتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قىرار رقىم 2003- 422 صىلەر بىتارىخ 2003/7/06 (AMEXTIPE) لتمويل اشعال تشبيد مركز صحة ي بدفع تعويض لفائدة آمكستيب نوع (أ) في تفرغ زينه. <u>ئۇ.</u>

الموريستانية لتنفيذ الاشخال ذات النفع العام للتمويل الدة الوكالة المادة الاولى: يرخص بدفع مبلغ ثلاثة وخمسون مليون اشغال تشييد مركز صحة نوع (أ) في تفرغ زينه. اوقيــة (53.000.000 اوقيــة) لف

تحويله الى حساب رقسم 0101246863/PQE المادة الثانية: وتقتطع هذه النفقة من ميز انية الدولة فصل فرعي 01، الجزء 2، المادة 7، البند 15 ويتم لسنة 2003، الميزانية 1، السباب 99، الفصل 11، المفتوح في سجلات بنك (BAMIS) باسم امكستيب.

الخزينة العامة والمحاسبة العمومية كل في ما يعنيه المادة الثالثة: يكلف مدير الميز أنية والحسابات ومدير بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

اعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 ق 30. من كل شهر	الإشتراكـــاف وشــراء الأعــداد
	للإشتراكات وشراء الأعداد،	
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة	الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية	الإشتراكات العادية
الرسمية	ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا	اشتراك مباشر: 4000 أوقية
	تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل	الدول المغاربية: 4000 أوقية
لا تتحمل الإدارة أية مسوولية في ما	مصرفي	الدول الخارجية: 5000 أوقية
يتعلق بمضمون الإعلانات	رقم الحساب البريدي 391	شراء الأعداد:
	نو اکشوط	تُمن النسخة: 200 أقية
جمية والنشير	ا حريـــة العـــامــة للتشـــريـــع والتـــن	المدي
	الوزارة الأولى	in the state of th